

تعليمات رقم (١) لسنة ٢٠١٠

بتاريخ ٢٨ / ٣ / ٢٠١٠

حساب مدة اشتراك سابقة (شراء مدة) في ضوء أحكام القانون ٧٩ لسنة ٧٥ والقانون ١٠٨ لسنة ٧٦

=====

أولاً : بمناسبة صدور القانون ١٣٠ لسنة ٢٠٠٩ بتعديل بعض أحكام قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ٧٥ ويعمل بالتعديل اعتباراً من ٢٠٠٩/٦/١٢ .

ولما كان القانون رقم ١٣٠ لسنة ٢٠٠٩ قد تناول التعديل لنص المادة (٣٤) من القانون ٧٩ لسنة ٧٥ والتي أصبح نصها بعد التعديل كالآتي :-
" يجوز للمؤمن عليه أن يطلب حساب مدة ضمن اشتراك في التأمين عن كل من الأجر الأساسي والأجر المتغير أو نظام المكافأة إذا توافرت بشأنها الشروط الآتية :-

- ١- أن يكون قضاها في أي عمل أو نشاط بعد سن الثامنة عشر .
- ٢- أن تكون سنوات كاملة .
- ٣- ألا تجاوز مدة الاشتراك الفعلية وذلك مع عدم الإخلال بحكم الفقرة الثالثة من المادة ٤١ من هذا القانون .
- ٤- أن تكون سابقة على مدة الاشتراك الأخيرة وغير مشترك عنها بنظام التأمين الاجتماعي.

٥- ألا تجاوز المدة المطلوب حسابها ضمن مدة الاشتراك عن أي من الأجر المتغير أو نظام المكافأة مدة الاشتراك عن الأجر الأساسي وتقدر تكلفة حساب المدة وفقاً للجدول رقم (٤) المرفق بهذا القانون .
وهذا بالإضافة إلى :

- ١- الاكتفاء باستيفاء الإقرار المدون بالنموذج رقم (٤٤ مكرر) فقط مع عدم مطالبة المؤمن عليه بأي مستند يفيد قضاء المدة في عمل أو نشاط .
- ٢- أن يكون المؤمن عليه مازال في الخدمة .
- ٣- أن تكون المدة غير مشترك عنها .

ثانياً : بالنسبة لتطبيق أحكام المادة (٤١) من القانون ٧٩ لسنة ٧٥ والتي تنص على " يجوز للمؤمن عليه بعد انتهاء خدمته ولو كان قد تجاوز سن الستين ، إبداء الرغبة في حساب مدد سابقة على مدة اشتراكه الأخيرة ، وبمراعاة أحكام المادة (٣٤) وذلك في حدود المدة المطلوبة لاستحقاق المعاش على أن تؤدي المبالغ المستحقة دفعة واحدة .

وعليه فإن شروط المادة (٤١) هي :-

- ١- أن يكون المؤمن عليه قد انتهت خدمته حتى ولو كان قد بلغ سن الشيخوخة دون أن تبلغ مدة خدمته المدة الموجبة لاستحقاق المعاش (سواء كان معاش مبكر أو معاش شيخوخة) .

- ٢- أن تكون المدة المطلوب شراؤها في حدود المدة المكتملة للمعاش حتى ولو زادت عن المدة الفعلية] وهذا منصوص عليه في البند (٣) من المادة (٣٤) والذي استثنى تجاوز المدة الفعلية لمن ينطبق عليهم أحكام المادة (٤١)] .
- ٣- أن تكون سنوات كاملة .
- ٤- أن تكون سابقة على آخر مدة اشتراك للمؤمن عليه .
- ٥- أن يكون غير مشترك عنها .
- ٦- تقدر تكلفة حساب المدة وتسدد دفعة واحدة ولا يجوز تقسيمها .
- ٧- يستحق المعاش من أول الشهر التالي لسداد تكلفة المدة المشتراة .

ثالثاً :

- أ- بالنسبة لتطبيق أحكام القانون ١٠٨ لسنة ٧٦ الخاص بأصحاب الأعمال يتم الآتي :
- يراعى تطبيق أحكام المادة (٢٨) من ق ١٠٨ لسنة ٧٦ والتي تقضي : " يجوز للمؤمن عليه أن يطلب حساب أي عدد من السنوات الكاملة من المدد غير المحسوبة ضمن مدة اشتراكه في التأمين التي قضاها في عمل أو نشاط بعد سن العشرين ضمن مدة اشتراكه في هذا التأمين ، وتحدد المبالغ المطلوبة لحساب هذه المدة وفقاً للجدول رقم (٤) المرافق وعلى أساس السن ودخل الاشتراك في تاريخ تقديم الطلب .
- ب- مراعاة تطبيق المادة (١٣٠) من ذات القانون .

- في حالة الشراء طبقاً للمادة (١٣٠) من ذات القانون تكون على الوجه التالي :-
- شراء المدة في حالة إنهاء النشاط لصاحب العمل عند بلوغه ٦٥ سنة فأكثر .
 - يتم شراء سنوات كاملة مع مراعاة الجبر عند تسوية المعاش .

مثال :-	شهر	سنة	
صاحب عمل له مدة	٣	٧	يتم شراء سنتين فقط

- في حالة استمرار صاحب العمل بالنشاط بعد بلوغ السن يتم الشراء سنوات كاملة مع مراعاة عدم الجبر عند حساب المعاش .

مثال :-	شهر	سنة	
صاحب عمل له مدة	٣	٧	يتم شراء ثلاث سنوات كاملة

- مع اعتبار أنه عند حساب المعاش يتم التسوية على أساس ١٢٠ شهر فقط مع مراعاة أنه في جميع حالات الشراء للمدة الموجبة لاستحقاق المعاش تسدد تكلفة الشراء دفعة واحدة ويستحق المعاش من أول الشهر التالي لسداد التكلفة .
- على الإدارة العامة للشئون الإدارية إبلاغ هذه التعليمات لمن يلتزم بتنفيذها .

رئيس الصندوق

ثريا فتوح عبد الحميد

سعيد